الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

طلب عروض أسعار لتلزيم مشروع تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
عنوان الجهة الشارية	زحلة – حي مار الياس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مشروع أعمال تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل
موضوع الصفقة	صيانة وتأهيل وتجهيز الحديقتين العامتين "البارك البلدي" و"الممشية" وتأمين المستلزمات الضرورية من انارة وتجهيزاتها ومقاعد وسلل مهملات ومعدات الملاعب (السلل ومستلزماتها) القائمة في البارك البلدي بالإضافة الى المراحيض الموجودة وغرف الحرس العائدة للشرطة البلدية وصيانة البركة الوسطية في البارك البلدي واستبدال ما يلزم بما يتناسب مع الموجود في الحدائق وبالمعايير الفنية المطلوبة لتسهيل استقبال الزوار
طريقة التلزيم	طلب عروض أسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	/٩٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ماية مليون ليرة لبنانية لاغير
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	/١١٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[4]	٧٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	الدائرة الإدارية – مبنى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل – الطابق الأول
مكان تقديم العروض	الدائرة الإدارية – مبنى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل – الطابق الأول
مكان تقييم العروض	قاعة المجلس البلدي في مبنى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل – الطابق الأول
مدة التنفيذ	سنة واحدة
الغرامات	وفقاً للمادة ٢٨
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	بالليرة اللبنانية بموجب كشوفات بعد التنفيذ

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[5] م. ٣٧ من ق.ش.ع

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بطيبص

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2015

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها

١- تَجري بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزيم **مشروع أعمال تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية – بيان بالأعمال المطلوبة – واجبات الملتزم
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: تصريح برفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٨: تصريح بالخضوع أو عدم الخضوع بالضريبة على القيمة المضافة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الدائرة الإدارية في مبنى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بعد دفع البدل المالي البالغ /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ فقط (ثلاثون مليون ليرة لبنانية لاغير).

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية : أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

١- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام ويبلغ للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعوين من قبل بلدية زحلة – معلقة وتعنايل للإشتراك في هذا التلزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة الثالثة : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١- هم الأفراد أو المؤسسات او الشركات، التي تمتهن الأعمال المطلوبة والذين نفذوا خلال السنوات السابقة مشاريع مماثلة لصالح شركات خاصة ، ادارات عامة , بلديات او اتحادات البلديات في لبنان بالاضافة الى خبرة في تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا، والذين يملكون المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس غزالة

المهندس

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2015

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

المادة الرابعة : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى .
٣. إذا تساوت النتيجة بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الخامسة : شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- ألا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بطيبس

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية بإستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. (الملحق رقم ٢)
٢- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٣- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (٧) من دفتر الشروط الخاص هذا.
١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٣).
١٨- مستند التصريح برفع السرية المصرفية وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٧).

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج الطوال بطيبص

١٩- إيصال صادر عن بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بإسم العارض ومَعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
٢٠- نسخة عن الدعوة الموجهة للعارض من قبل الجهة الشارية.
٢١- نسخة عن دفتر الشروط الخاص موقع على جميع صفحاته من قبل العارض.
٢٢-يجب ترتيب المستندات المطلوبة بالتسلسل حسب ما ورد اعلاه.

ج - المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
٢- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع صادرة عن شركات خاصة أو إدارات رسمية تثبت أنّ العارض قام بأعمال مماثلة خلال السنوات الثلاث الماضية سنة فسنة على أنْ يذكر في الإفادة تاريخ القيام بالأعمال ومعلومات أخرى تكون ضرورية لتعزيز الإفادة ويكون للجنة التلزيم الرأي النهائي بشأن قبول الإفادات بعد التحقق منها.
٣- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦).

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة السادسة : طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية زحلة – معلقة وتعنايل الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السابعة : مدة صلاحية العرض

١. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بطيبص

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة الثامنة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة مليون ليرة لبنانية لاغير.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ١١٨ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة التاسعة : ضمان حسن التنفيذ

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٧٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة العاشرة : طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يَدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (**مشروع أعمال تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل**) لصالح بلدية زحلة – معلقة وتعنايل.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس

المادة الحادية عشرة : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية زحلة – معلقة وتعنايل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (الجهة الشارية بلدية زحلة – معلقة وتعنايل – مكان تقديم العروض).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.
٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة : فتح العروض

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس جوزيف غزالة

المهندس
جورج أنطوان بصيبص

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر : تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضع محضراً بذلك يدرج في سِجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيّ معيار أو إجراء لم يَرد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

رئيس بلدية زحلة معلقة و
المهندس عصام خزالة

المهندس
جورج الطران بهبيص

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الرابعة عشر : استبعاد العارض

تستبعد الجهةَ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين

تَحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمَه ذلك العارض.

المادة السادسة عشر : الأنظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس جوزيف غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيص

المادة السابعة عشر : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثامنة عشر : إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام. كما يمكن للجهة الشارية قبول العرض الوحيد بموجب قرار معلّل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول وفقاً لشروط الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض أو مرتفع بشكل غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة العشرون : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل الجهةَ الشارية العرَض المقدّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور تصديق الملف من الدوائر المختصة وانقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بطيبص

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الواحدة والعشرون : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون : مدة الإلتزام

تَحدد مدة هذا الإلتزام بـثلاثة أشهر، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة الثالثة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الرابعة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتَقدِم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة الخامسة والعشرون : التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السادسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

المهندس
[illegible]

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون : دفع قيمة العقد[٦]

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول.

٢.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة الثامنة والعشرون : الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٥٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة التاسعة والعشرون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيٍّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون : الإقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

المهندس
جورج الطرّاس صيبس

المادة الواحدة والثلاثون: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : القوة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة

١- مع مراعاة أحكام المادة ٦ من قانون الشراء العام، تَلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آتٍ:

أ. عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجاريّة والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

ب. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتسأوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو مُعرّف في المادة الثانية من القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣- تستبعد سلطة التعاقد كلّ موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥- تَشترَط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد, تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

المهندس
جدرج انطوان صبيبص

د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. أيّ ممارسة تؤدّي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء هذا القانون.

٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السادسة والثلاثون: تقلبات الأسعار

خلافاً لأحكام المادة ٣٣ من دفتر الأحكام والشروط العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة تعدل اسعار الصفقة زيادة أو نقصاناً على ما ورد في لائحة أسعار المتعهد.

ويؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة بتاريخ اليوم السابق لآخر مهلة لتقديم العروض وتضم النشرة إلى ملف التلزيم.

ويؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة بتاريخ اليوم السابق لتنظيم الكشف وتضم النشرة إلى الكشف المنظم.

وتعتمد كأساس لإعادة النظر في الأسعار وفقاً لما يلي :

$$\text{المبلغ المستحق وفقاً للكف المنظم} = \frac{\text{سعر صيرفة بتاريخ الدفع}}{\text{سعر صيرفة بتاريخ تقديم العرض}} \times$$

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

المهندس
جورج [illegible] بصيبص

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة /

للإشتراك في تلزيم (مشروع أعمال تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل)

أولاً : الأعمال المطلوبة :

أ – أعمال دهن حديد :

١- السياج الخارجي للبارك البلدي :
دهن حديد السياج الخارجي والدرابزين القائم حول البارك البلدي والممشية باللون الأخضر الذي كان مدهون به سابقاً ، بالإضافة إلى أبواب الحديد القائمة على مداخل البارك الثلاثة باللون الموجود : ٦٠٠ م. جر .
٢- دهن حديد أعمدة الإنارة القائمة في البارك البلدي وحديقة الممشية باللون الموجود : ٤٠٠ م. جر
٣- دهن حديد الألعاب القائمة في منطقة ألعاب الأطفال وحديد العريشة القائمة في القسم العلوي من البارك : ٤٠٠ م. جر .
* نوع الدهان : دهان حديد للمناطق الخارجية يتحمَّل العوامل الطبيعية (باب أول) أوروبي.

ب – أعمال تأهيل مدخل البارك البلدي :

١- استبدال الباطون المطبع الموجود على مدخل البارك البلدي :
إزالة الباطون المطبَّع على مساحة ١٠٠ متر مربع على مدخل البارك البلدي واستبداله بالبازالت المقصوص والمسوّى على الوجه بما لا يقل عن ١٢ سنتم من بعد تجهيز الأرضية.

ج – أعمال صيانة وتأهيل غرف الشرطة البلدية والحرس القائمة في البارك البلدي وحديقة الممشية:

١- عزل السقف : عزل مادة الـPU : ٣٠ م٢.
سقف غرف الشرطة في الموقعين : عزل وتنظيف مجاري ورَوبة : ٥٠ م.
٢- صيانة القرميد ما يلزم بعد الكشف : ١٠م٢ .
٣- طرش حيطان الداخل : ٢٥٠ م٢. ومعجونة على مرحلتين.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سامي غزالة

المهندس
جورج الطوال صيبص

د – أعمال صيانة وتأهيل المراحيض القائمة في البارك البلدي وحديقة الممشية:

١. أعمال طرش ٢٠٠ م.
٢. تغيير (خلاط) ميلانجور للمغاسل عدد ٥ (وطني باب أول)
٣. تغيير بلاط متضرر نفس النوع أو الموديل .
وفي حال لا يوجد فالقيام بتغيير كامل الحائط بلون توافق عليه اللجنة المشرفة : ٦٠ م٢ بلاط أوروبي.
٤. تركيب مراحيض (وطني باب أول) (كرسي حمّام) جديدة عدد ٤ + كرسي رجالي (مبولة) عدد ٤ + كرسي حمام خاص بذوي الإحتياجات الخاصة عدد ١
٥. تغيير المغاسل (وطني باب أول) عدد ٦

هـ – تجهيز وصيانة معدات ومستلزمات ملعب كرة السلة وملعب الميني فوتبول القائمين في البارك البلدي:

— شراء سلل كرة السلة مع شبك وتركيبها	عدد ٦
— تركيب ألواح خشبية مع اسفنج ١٠ سنتم مضغوط وشادر جلد ضد المياه لحماية اللاعبين وتركيبها على السلل (على شكل وعرض السلة وارتفاع ٢ م)	عدد ٦
— صيانة الدواليب لزوم قواعد السلل وعددها ٦ × ٤ دواليب وتغيير ما يلزم	عدد ٢٤
—تغيير بورد بلاكسي بذات المواصفات الموجودة حالياً	عدد ٢
— شراء مرمى ميني فوتبول مع شبك	عدد ٢
— صيانة حديد السلل المتضررة	عدد ٦

و – أعمال صيانة وتأهيل وتجهيز منطقة الألعاب المخصصة للأطفال في البارك البلدي:

١- زيادة رمل بحري حوالي ٧٠ م٣.
٢- تغيير مقاعد الأرجوحات : عدد ٦.
٣- استبدال الزحليطات الموجودين : عدد ٤ بنفس النوعية والجودة الموجودة في البارك ومواصفات توافق عليها الإدارة قبل توريدها.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس جوزيف خزالة

المهندس
جورج انطون يعيش

ز – أعمال صيانة الإنارة في البارك البلدي وحديقة الممشية :

أ – في البارك البلدي :

١- تبديل لمبات /١٠٠ وات : عدد ١٥ .
٢- تبديل غلوب عدد ٥ (مكسور) / ١٠٠ وات
٣- شراء بروجيكتور ١٠٠ وات عدد ١٠

ب– في حديقة الممشية:

١- تبديل لمبات غلوب اسود عدد ٢ + غلوب ابيض عدد ١٠ /١٠٠ وات
٢- تبديل فوق السور لمبات / ٥٠ وات عدد ٢٠ مع سُوَك
٣- بوجيكتور ١٠٠ وات عدد ٣٠
٤- بروجيكتور ٢٠٠ وات عدد ١٠

ح – أعمال تغيير سياج جديد وأعمال إنشاء مدرّج خشبي في منطقة المدرّجات في البارك البلدي:

١- فك السياج الثابت القائم في منطقة المدرجات بمسافة ١٥ متر طولي تقريباً .

٢- تقديم سياج بديل قابل للفك ولتركيب عند الطلب في نفس المنطقة بمسافة ١٥ م.ط. وزيادة ارتفاعه إلى ٤ أمتار إضافية : ٩٠ م٢.

٣- تعلية أعمدة الإنارة في ملعب كرة السلة ثلاثة امتار كل عامود مع دهن عدد ٤ :

٤- إنشاء مدرّج لزوم ملاعب كرة السلة من أطراف حديد ومقاعد خشبية من خشب الأرز المعالج ضد العوامل الطبيعية وفقاً للصور المرفقة بالملحق:

اقامة مدرج من خلال تصنيع مقاعد من دون ظهر من الحديد والخشب المعالج بقياس إجمالي ٢٠ متر طولي (مجموع كل المقاعد) .

عرض المقعد ٠,٨٠ سنتم / يقسم المقاعد الى ما لا يقل عن ٨ مقاعد حسب المساحة المتاحة بعد الكشف على الموقع مع اللجنة.

ط - تقديم وتجهيز وتأهيل المقاعد الخشبية القائمة في البارك البلدي وحديقة الممشية:

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سامي غزالة

المهندس
جورج الطراني نصيبين

في البارك البلدي :

١- صيانة وتأهيل المقاعد الخشبية الموجودة في البارك البلدي :

- حف الخشب وتنظيفه وإعادة دهنه فرنيش بحري من نوع التيك ضروري لحمايتها .
- استبدال الخشب التالف حيث يلزم بالنوعية ذاتها المستعملة (خشب الأرز).

عدد ٣٠ مقعد

قياس المقعد الواحد ٠,٩٠ سنتم × ١,٤٥ م.

في حديقة الممشية :

١- صيانة وتأهيل المقاعد الخشبية الموجودة في حديقة الممشية:

- حف الخشب وتنظيفه وإعادة دهنه فرنيش بحري من نوع التيك ضروري لحمايتها.
- استبدال الخشب التالف حيث يلزم بالنوعية ذاتها المستعملة (خشب الأرز).

عدد ١٠ مقاعد

قياس المقعد الواحد ٠,٩٠ سنتم × ١,٤٥ م.

ك – تأهيل وصيانة وتقديم سلل للنفايات في البارك البلدي وحديقة الممشية:

١- صيانة وتأهيل سلل النفايات الموجودة في البارك البلدي :

- حف وتنظيف واعادة دهن باللون المناسب حسب طلب الإدارة.
- تجليس وتسوية المتضرر منها واعادته الى قوامه الصحيح.

عدد ٣٠ سلة

٢- صيانة وتأهيل سلل النفايات الموجودة في حديقة الممشية :

- حف وتنظيف واعادة دهن باللون المناسب .
- تجليس وتسوية المتضرر منها واعادته الى قوامه الصحيح.

عدد ١ سلة

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

المهندس
جورج انطوان بوصيبص

– تقديم وتركيب سلل جديدة إضافية وفقاً للتصميم الموجود : عدد ٥

٣ – تقديم وتأمين سلل بلاستيكية تتناسب مع مقاسات السلل الحديدية الموجودة لزوم وضعها داخل السلل الموجودة من أجل الحفاظ على المظهر العام وعلى النظافة :

عدد ٣٦

ل – تأهيل وصيانة البحرة الوسطية في البارك البلدي :

١- استبدال بلاط البحرة حيث يلزم من نوع البازالت الأسود بحدود ١٥ م٢ .

٢- تنظيف وصيانة وعزل البلاط الموجود من الخارج .

٣- تنظيف وصيانة وعزل من النش للبلاط الموجود من الداخل وروبة .

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سامي خزالة

المهندس
جورج انطوان بعبص

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم مشروع أعمال تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة في ..... منطقة .....

حي ..... شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف ..... ، مكتب ..... فاكس ..... ،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ .....

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

ختم وتوقيع العارض

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم شزالة

المهندس
جورج الطوال بصيبص

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا .

كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

المهندس جورج انطوان بويز

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (٥) **خاص بالإدارة**

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم مشروع أعمال تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل

	نـــــوع الأعـــمـــــال	الوحدة	القيمة الإجمالية ل.ل.
أ-	أعمال دهن حديد	مقطوع	
ب-	أعمال تأهيل مدخل البارك البلدي	مقطوع	
ج-	أعمال صيانة وتأهيل غرف الشرطة البلدية والحرس القائمة في البارك البلدي وحديقة الممشية	مقطوع	
د-	عمال صيانة وتأهيل المراحيض القائمة في البارك البلدي وحديقة الممشية	مقطوع	
هـ-	أعمال تغيير سياج جديد وأعمال إنشاء مدرج خشبي في منطقة المدرّجات في البارك البلدي	مقطوع	
و-	أعمال صيانة وتأهيل وتجهيز منطقة الألعاب المخصصة للأطفال في البارك البلدي	مقطوع	
ز-	أعمال صيانة الإنارة في البارك البلدي وحديقة الممشية	مقطوع	
ح-	تجهيز وصيانة ملعب كرة السلة وملعب الميني فوتبول القائمين في البارك البلدي	مقطوع	
ط-	تقديم وتجهيز وتأهيل وتثبيت المقاعد الخشبية القائمة في البارك البلدي وحديقة الممشية	مقطوع	
ك-	تأهيل وصيانة وتقديم سلل للنفايات في البارك البلدي وحديقة الممشية	مقطوع	
ل-	تأهيل وصيانة البحرة الوسطية في البارك البلدي	مقطوع	
		المجموع	
		القيمة على الضبية المضافة ١١ ٪	
		المجموع العام	

فقط : /.

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس جوزف انطوان بجاني

المهندس
جورج انطوان بجاني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بتلزيم مشروع أعمال تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:.....

إيضاح:
(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سامي غزالة

المهندس
انطوان نصيبص

المُلحق رقم (٧)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه: _____

المتخذ محل إقامة في: _____

معترفاً بإطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة مشروع أعمال تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل.

أتعهد بالإستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٨، الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح بلدية زحلة – معلقة وتعنايل، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح بلدية زحلة – معلقة وتعنايل، فور تبلغي قرار اسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

الختم والتوقيع

المهندس جورج انطوان جبيص

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

الملحق رقم (٨)

تعهد

الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

جانـــــب : بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

المستدعي : .....

فيما يعود لتلزيم مشروع أعمال تجهيز وصيانة وتأهيل "البارك البلدي" والحديقة العامة "الممشية" العائدين لبلدية زحلة – معلقة وتعنايل.

وعملاً بأحكام المادة ٣ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وعملاً بأحكام المرسوم التطبيقي رقم ٧٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ وقوانين الموازنات اللاحقة،

نحيطكم علماً بأننا :

☐ قد خضعنا اختيارياً رقم التصريح : ..... تاريخه : ..... .

☐ لم نخضع للضريبة على القيمة المضافة.

متعهدين بتحمّل كامل المسؤولية المالية والإدارية والحقوقية تجاه بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وتجاه وزارة المالية مديرية الضريبة على القيمة المضافة وتجاه الفرقاء الآخرين ، كما سنحيطكم علماً بأي تغيير قد يطرأ.

ربطاً نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للخاضعين)

التوقيع:

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

المهندس
جورج انطوان جبيبص